

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن تنظيم إقامة الديوانيات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بوزع على السادة الاعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون في شأن تنظيم إقامة الديوانيات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظم أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يقصد بالديوانية في تطبيق أحكام هذا القانون: المكان الخاص الذي جرى العرف على أن يعده صاحب المنزل داخل منزله أو أمامه لاستقبال المواطنين للكلام في موضوعات متفرقة دون دعوة عامة لبحث موضوع محدد.

(المادة الثانية)

يجوز إقامة الديوانيات على الارتدادات أو على أملاك الدولة الملاصقة للسكن الخاص بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة المالية.

(المادة الثالثة)

يراعى في الترخيص ما يلي:

- ١- أن يحدد الترخيص مساحة الديوانية وموقعها.
- ٢- أن لا تؤثر الديوانية على طرق المشاة، وألا تؤدي إلى إعاقة حركة السير والمركبات.

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٣- أن لا تؤثر الديوانية على شبكات مجاري المياه والأمطار والصرف الصحي وشبكات الكهرباء وغيرها من المرافق العامة.
- ٤- لا يرخص للفرد الواحد أكثر من ديوانية.
- ٥- لا يجوز التنازل عن الترخيص أو تأجيله للغير.
- ٦- أن يكون الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد.

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وتحدد هذه القرارات الشروط والمواصفات التي يجب الالتزام بها عند إقامة الديوانية.

(المادة الخامسة)

على أصحاب الديوانيات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والمقامة على الارتدادات أو على أملاك الدولة تقديم طلبات للحصول على الترخيص اللازم لإقامتها، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل به.

(المادة السادسة)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة لا تتجاوز ألف دينار، مع الحكم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف ودون تعويض.

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تنظيم إقامة الديوانيات**

تعد الديوانيات في الكويت إرثاً شعبياً يلتقي فيه المواطنون لتبادل الرأي في الموضوعات العامة، لذلك استتناها قانون الاجتماعات العامة والتجمعات من أحكامه، فنص في المادة الثالثة على أنه: (لا يعتبر اجتماعاً عاماً ما جرى به العرف من اجتماعات في الدواوين الخاصة داخل المنازل أو أمامها للكلام في موضوعات متفرقة دون دعوة عامة لبحث موضوع عام محدد)، وقد جرى العرف في كثير من الأحيان على إقامة الديوانية خارج المنزل على الارتدادات الملاصقة لها والتي تعد من أملاك الدولة، وقد أعد هذا الاقتراح بقانون لتنظيم أوضاع هذه الديوانيات وما ينشأ عنها مستقبلاً.

فقد عرفت المادة (الأولى) من الاقتراح المقصود بالديوانية، أما المادة الثانية فقد نصت على أنه يجوز إقامة الديوانيات على الارتدادات أو على أملاك الدولة الملاصقة للسكن الخاص بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة المالية، وأوضحت المادة (الثالثة) الشروط المحددة والخاصة للترخيص وإقامة الديوانية، ونصت المادة (الرابعة) على أن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وأن تحدد هذه القرارات الشروط والمواصفات التي يجب التزامها عند إقامة الديوانية، بينما ألزمت المادة (الخامسة) أصحاب الديوانيات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والمقامة على الارتدادات أو على أملاك الدولة تقديم طلبات للحصول على الترخيص اللازم لإقامتها، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل به، أما المادة السادسة فقد

State of Kuwait



دولة الكويت

نصت على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة لا تجاوز ألف دينار، مع الحكم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف ودون تعويض.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم ١